

تعليمات استيفاء**الفائدة القانونية لسنة ٢٠١٩ / الصادرة بموجب أحكام****المادة (٢٠) من نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨**

المادة (١) - تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيفاء الفائدة القانونية لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) - أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة	: هيئة تنظيم الطيران المدني.
الرئيس	: رئيس المجلس ، والرئيس التنفيذي للهيئة.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
القانون	: قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.
النظام	: نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨.
الفائدة القانونية	: النسبة المئوية المحددة وفقاً لأحكام النظام.
مشغل المطار	: الجهة التي تقوم بإدارة او تشغيل المطار بموجب عقد رخصة او عقد استثمار.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٣) - تستوفي الفائدة القانونية عن مدة التأخير بالنسبة المحددة من الرسم المتحقق أو قيمة المطالبة المالية المقررة وفقاً لأحكام نظام رسوم الطيران المدني النافذ.

المادة (٤) - يتم احتساب الفائدة القانونية على قيمة المطالبة المالية بعد مرور ستين (٦٠) يوماً من تاريخ اصدار المطالبة المالية او الاقرار .

المادة (٥) - مع مراعاة احكام المادة (٤) تورد الفائدة القانونية مع المطالبة المالية اذا تحققت مباشرة إلى مشغل المطار او الجهة التي أصدرت المطالبة.

المادة (٦) - لغايات تطبيق هذه التعليمات يتم تدقيق الفائدة القانونية المتحققة من قبل الجهات صاحبة العلاقة وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (٧) - يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي:-
أ- استخدام الوسائل الالكترونية للمطالبات المالية.

ب- اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة لتحصيل الرسوم والبدلات والفائدة
القانونية المستحقة وفقا لنظام رسوم الطيران المدني النافذ.

مجلس مفوضي

هيئة تنظيم الطيران المدني